

التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات احتساب حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب حوافز ضريبة الدخل القطاع الصناعي) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون ضريبة الدخل المعمول به.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.

النشاط الصناعي : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد إلى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخطط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويحقق محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠) وفقاً للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.

المكلف: الشخص الاعتباري الملزم بدفع الضريبة في النشاط الصناعي .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في قانون ضريبة الدخل المعمول به حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (٣)

لا تسري أحكام هذه التعليمات على المكلف في الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعلياً من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ .

ب. إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .

المادة (٤)

- أ. يتم احتساب الحوافز الضريبية للأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات.
- ب. يتم احتساب الحوافز الضريبية لصناعة الأدوية وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.
- ج. يتم احتساب الحوافز الضريبية لصناعة الملابس وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات.

المادة (٥)

تحتسب حصة النشاط الصناعي المستهدف من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف حسب المعادلة التالية :

$$\frac{\text{الدخل الصافي للنشاط الصناعي المستهدف}}{\text{الدخل الخاضع للضريبة للمكلف من جميع الأنشطة}}$$

مجموع الأرباح الصافية للمكلف من جميع الأنشطة والمصادر الأخرى

المادة (٦)

تسري هذه التعليمات على الفترة الضريبية ٢٠١٩ وما يليها.

وزير المالية